

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٦

بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤ / ٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧ / ٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠ / ٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ جامعة حكومية تسمى "جامعة التقنية والعلوم التطبيقية" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة مسقط .

المادة الثانية

يكون لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية رئيس بالدرجة الخاصة ، يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

المادة الثالثة

تؤول إلى جامعة التقنية والعلوم التطبيقية كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : كلية التربية في الرستاق ، وكليات العلوم التطبيقية ، والمديرية العامة لكليات العلوم التطبيقية في وزارة التعليم العالي ، وكلية التقنية العليا ، والكليات التقنية ، والمديرية العامة للتعليم التقني في وزارة القوى العاملة .

المادة الرابعة

ينقل إلى جامعة التقنية والعلوم التطبيقية أعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية في كل من : كلية التربية في الرستاق ، وكليات العلوم التطبيقية في وزارة التعليم العالي ، وكلية التقنية العليا ، وكليات التقنية في وزارة القوى العاملة ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية ومخصصاتهم المالية ، كما ينقل إليها موظفو تلك الكليات بذات درجاتهم المالية . وينقل إلى جامعة التقنية والعلوم التطبيقية موظفو كل من : المديرية العامة لكليات العلوم التطبيقية في وزارة التعليم العالي ، والمديرية العامة للتعليم التقني في وزارة القوى العاملة ، وذلك بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تمارس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الاختصاصات المقررة لكل من : وزارة التعليم العالي ، ووزارة القوى العاملة ، الواردة في المراسيم السلطانية والنظم ذات الصلة بالكليات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

كما يمارس رئيس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الاختصاصات المقررة لكل من : وزير التعليم العالي ، ووزير القوى العاملة ، الواردة في المراسيم السلطانية والنظم المشار إليها في هذه المادة .

المادة السادسة

يصدر بنظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية مرسوم سلطاني ، وإلى أن يصدر يستمر العمل بالمراسيم السلطانية والنظم ذات الصلة بالكليات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان